وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

الحماية الجزائية للشهود وضحايا الجرائم في التشريع الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من تقديم الطالبة :

- خديجة زواوين

تحت إشراف الأستاذ:

د. القينعي بن يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور شندارلي توفيقرئيسا
الدكتور القينعي بن يوسف..... مشرفا
الدكتور بن تغري موسى..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الاعتراف بالجميل لأهل الفضل واجب و أكيد

بصدد إنجاز هذا العمل ، نشكر الله سبحانه و تعالى

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمنا

من بداية مشوارنا الدراسي حتى هذه المرحلة،

و إلى كل عمال المكتبة،

و إلى كل من ساعدنا و لو بابتسامة صغيرة صادقة،

إلى كل هؤلاء شكرا جزيلا و جزاكم الله خيرا إن شاء الله.

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

إلى من كلت أنامله ليوقد لنا لحظات السعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى بلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة

إلى رياحين حياتي إخوتي وأختي

وهل هناك أجمل من وجود أشخاص يهونون علينا قسوة الحياة

ويصنعون من أجلنا آلاف الضحكات العفوية

أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى من كان سندا لي طيلة إنجاز هذه المذكرة بعدمه النفسي والمعنوي

شريك حياتي ورفيق دربي في هذه الحياة

زوجي أنيس الذي أكن له كل الحب والتقدير

إلى من كان داعمين لي بكلماتهم المحفزة والدي زوجي أمي وأبي الثانيين

إلى صديقة العمر نفيسة

دون أن أنسى صديقاتي طلبة قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية دون استثناء

شكرا لكم جميعا

مقدمة

مقدمة:

تلعب الشهادة دورا خطيرا في المسائل الجنائية، و تعد من بين أهم أدلة الإثبات الجنائي في التشريعات القديمة و الحديثة نظرا لحجيتها و اعتماد القاضي عليها.

فأغلب الدعاوى الجنائية تتطلب شهادة الشهود حتى يتمكن من الوصول الى الحقيقة و بالتالي معاقبة الجاني، لهذا وجب أن يكون الشاهد في مأمن و ظروف حسن دون وجود ترهيب أو وجود إكراه، او التعرض لأي تهديد يمس به أو بأفراد عائلته المقربين، فهذه الأمور تؤثر على مجريات سير الدعوى في مراحلها و بالتالي عدم الحصول على أدلة الإثبات المرجوة، مما يؤدي الى إفلات الجاني من العقاب في حالة إدانته.

فالشاهد يعتبر المساعد الاول للعدالة لا سيما في جرائم الإرهاب و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم الفساد، فتعتبر شهادته إظهار للحق، فالشهادة في هذه الجرائم تشكل العقبة الرئيسية في التعامل معها لأنها أمر يصطدم مع حسن إعداد الجناة لجرائمهم و دقة تنفيذهم لها، ثم السعي للقضاء على الأدلة التي قد تدينهم.

و تبقى مسألة الشهادة مسألة بالغة التعقيد، و بالتالي إما توفير الحماية للشاهد و تشجيعه على مساعدة العدالة من أجل الكشف عن الجرائم، أو أن يتم التقاعس عنها و تحمل النتائج من ضياع أدلة كثيرة قد تكون هي الفاصل في القضية.

و لذلك سعى المشرع الجزائري الى توفير الحماية اللازمة للشهود من خلال إصدار الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لقد بدا الإهتمام بقضايا الجرائم في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، و جاء هذا الإهتمام نتيجة منطقية لمقدمات كانت بمثابة الإنطلاقة الأولى لظهور علم جديد من العلوم الجنائية هو علم المجني عليه او علم الضحية.

و من العدالة أن يعطى للضحية نفس الإهتمام المعطى للمجرم و للتدابير الوقائية لمكافحة الجريمة، فيجب احترام الضحايا و كرامتهم، كذلك الرأفة بهم نتيجة ما حصل لهم من ضرر نفسي و ربما جسمي نتيجة وقوع الجريمة، فتعتبر الضحية الطرف الأكثر تضررا من الفعل الإجرامي.

يجب أن تقرر للضحية حقوقا سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها.

فيساعد علم الضحية في المساهمة في إعطاء أوجه التقارب بين الضحايا من أجل التمكين من معرفة دوافع المجرم و من ثم سن التدابير و الإجراءات لحماية الأفراد، المحتمل ان يكونوا ضحايا.

و تكمن الأهمية العلمية لهذا البحث معالجة الإشكاليات المطروحة التي أعطاها المشرع الجزائري اهمية عن طريق إدخاله لإجراءات و تعديلات جديدة لحماية الشهود في الدعاوى سواء في مرحلة التحقيق و مرحلة المحاكمة، كذلك تبيان الحقوق المخولة للضحايا على مراحل الدعوى الجنائية.

من أسباب اختيار الموضوع أسباب ذاتية و موضوعية فالذاتية منها الإلمام بالموضوع حسب التعديلات الجديدة رغبة مني، أما الدوافع الموضوعية إعطاء اهتمام متزايد للشهود و الضحايا نتيجة الإهمال المعرضين له، و الإلمام بالإشكاليات القانونية الخاصة به و التي تعتبر موجودة بقلة في الجزائر، و كذلك لحداثة الموضوع في العلوم القانونية.

و عليه فإشكالية بحثنا الرئيسية تتمثل في:

كيف كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للشهود وضحايا الجرائم؟ وإلى أي حد وفق في ذلك؟

و هذه الإشكالية تتفرع الى أسئلة فرعية:

- ✓ ما هي مظاهر الحماية الجزائية للشهود وضحايا الجرائم؟
- ✓ ماهي الأحكام المقررة للشاهد قبل و بعد صدور الأمر 02/15؟
- ✓ فيما تتمثل الحماية الإجرامية لضحايا الجرائم قبل و بعد تحريك الدعوى العمومية؟

و للإجابة على هذه الإشكالية بأسئلتها الفرعية اتبعنا المنهج التحليلي الإستقرائي من خلال تتبع مواد قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و تحليل المواد و النصوص القانونية في القانون الجزائري.

وصولا إلى أهداف الدراسة والإجابة عن الإشكالية قمنا بتحديد الإطار العام للدراسة من الناحية الموضوعية بالتطرق إلى الحماية المقررة للشهود وضحايات الجرائم من منظور التشريع الجزائري.

عند قيامنا بإنجاز بحثنا و اجهنا عدة صعوبات تكمن في:

- قلة المراجع المتخصصة و المذكرات التي تناولت موضوع الضحية.
- عدم وجود بعض الدراسات الملمة بالشاهد.
- عدم وجود ما يكفي من المعلومات حول الحماية الموضوعية لضحايا الجرائم.

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا خطة مقسمة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الحماية الجزائية الموضوعية للشهود وضحايا الجرائم في مبحثين المبحث الأول الحماية الجزائية الموضوعية للشهود أما المبحث الثاني فعنوناه بالحماية الجزائية الموضوعية لضحايا الجرائم، أما بخصوص الفصل الثاني فكان بعنوان الحماية الاجرائية للشهود وضحايا الجرائم، مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول معنون بالحماية الإجرائية للشهود اما المبحث الثاني فكان تحت عنوان الحماية الإجرائية لضحايا الجرائم.

الفصل الأول

الحماية الجزائية الموضوعية

للشهود وضحايا الجرائم

تمهيد:

إن أغلب الدعاوى الجزائية تستعين بشهادة الشهود، فهي أحيانا الدليل الوحيد القائم في الدعوى الجزائية، فإدلاء الشاهد بالشهادة أمام القضاء يؤدي دورا جوهريا في سبيل تحقيق العدالة. وتعد الشهادة طريق الإثبات العادي في المسائل الجزائية، وتعد كذلك واجبا دينيا وأخلاقيا، وحتى تظهر الحقيقة وجب توفير حماية موضوعية.

في أواخر النصف الثاني من القرن العشرين اتجهت أنظار الباحثين إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالمجني عليه (ضحية الجريمة)، ودوره في الظاهرة الإجرامية، فأدى إلى ظهور علم جديد يسمى بعلم الضحية . la victimologie

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشهود.

تعد الشهادة أحد وسائل الإثبات، فهي تشكل أهمية بالغة في أي إجراء من الإجراءات الجزائية الهادفة من أجل التوصل إلى إدانة المتهم أو براءته، فالشهادة تعني إثبات واقعة معينة علم بها الشاهد من خلال ما أدركه من حواسه، هي تنصب في الغالب على الوقائع المادية[1] ، وغالبا ما تكون منتجة في الدعوى، رغم أنها تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

ويقصد بالحماية الموضوعية هي التي تتخذ من قواعد القانون الجزائي محلا لها، عن طريق تحديد الأفعال المجرمة وبيان العقوبات المقررة لكل فعل.

فقواعد الحماية الموضوعية للشاهد قد يكون مصدرها قانون العقوبات أو في قواعد خاصة التي تتضمن كل جريمة على حده كقانون مكافحة الفساد.

سنتطرق إلى كيفية ومظاهر الحماية الموضوعية الشاهد في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد من خلال هذا البحث.

المطلب الأول: مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد.

يقدم الشاهد خدمة للقضاء بعد أداء اليمين القانونية بقول شهادة صادقة عن ما رأى أو أحس حول جريمة معينة، وفي المقابل وجب على الدولة بصفة عامة توفير حماية لهؤلاء قبل مرحلة المثول أمام القضاء وبعد الإدلاء بالشهادة، خاصة في القضايا التي تمس أمن الدولة ومصالحها المتعلقة بقضايا الفساد والجرائم المنظمة والإرهاب، رجوعا للدور الفعال الذي تلعبه الشهادة في حسم الدعوى الجزائية[2].

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين بينا خلال الفرع الأول الحماية التي منحها المشرع للشاهد من خلال قانون العقوبات والفرع الثاني من خلال قانون مكافحة الفساد.

[1] حمد السولية، (المركز القانوني للشاهد في الدعوة الجنائية)، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق القاهرة، 2003، ص 13.

[2] عبد المجيد الخناري، (حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد)، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص145 .

الفرع الأول: حماية الشاهد وفق قانون العقوبات.

قد يتعرض الشاهد إلى عدة جرائم قد تحول دون تأدية شهادته فقد يكون معرضا للإكراه سواء كان إكراه مادي: وهي أن تقع قوة مادية على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون [1] ، وحتى يمنع هذا الأخير المسؤولية الجزائية بشرط أن يكون غير متوقع، وأن لا يكون بوسع الشخص مقارنة القوة المكرهة[2].

وقد يكون إكراه معنوي: تهديد يؤثر في نفس الشاهد ويضعف إرادته الحرة بمعنى يكون التأثير في نفسيته كما يكون معرضا للاعتداء والتهديد، كما يكون في بعض الجرائم قد تكون شهادته جريمة في حد ذاتها كإفشاء السر المهني.

أولا- حماية الشاهد من الإكراه.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري لا يوجد نص صريح يحمي الشاهد من الإكراه[3]؛ لكن غياب النص لا يعني وجود حماية، فبالرجوع إلى نص المادة 48 قانون العقوبات فيعد الإكراه من موانع المسؤولية الجزائية، ومنه عدم مساءلة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور تحت تأثير الإكراه طبقا للقواعد العامة.

ثانيا- جريمة التهديد أو الاعتداء على الشهود.

هي جرائم فيها مساس بسلامة أمن الشهود معنويا وجسديا، نص عليها المشرع في 236 قانون العقوبات، المغزى من هذه الجريمة هو إرغام الشاهد على عدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة تكون لمصلحة المهدد أو المعتدي.

[1] صلاح الدين قواسمية، (الحماية الجزائرية للشاهد)، مذكرة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص6.

[2] انظر احسن بوسقيعة ، (الوجيز في القانون الجزائي العام)، الطبعة 14، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص24

[3] عكس المشرع المصري الذي أقر حماية وجرم إكراه الشاهد هذا ما نصت عليه المادة 302 قانون الإجراءات الجزائية المصري..." كل قول يثبت أنه صدر من أحد أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به **** لا يعول عليه" .

أ – أركان الجريمة.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ممارسة الضغوطات على الشاهد عن طريق التهديد بالقتل سواء لنفسه أو أحد أقاربه في حالة الإدلاء بشهادته أو تخويفه بالضرب.

أما الركن المعنوي فتكمن غاية الجاني من تهديد الشاهد بالقتل أو الاعتداء عليه و إرغامه على عدم البوح بالحقيقة حول الجريمة المدعو إليها والمراد إثباتها أمام القضاء.

أما الركن الأخير لهذه الجريمة يكون في مجال تطبيق التهديد أو الاعتداء فيمكن أن ترتكب في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات [1] .

ب – العقوبات.

تم النص على عقوبة التهديد أو الاعتداء في نص م 236 قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبات ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 .

أصدرت المحكمة العليا بهذا الصدد قرار عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 12 سبتمبر 1990 في الملف الذي يحمل رقم 70664 ،قضية قاما فيها المتهمان باستعمال الضغط من حارس لدفعه بالإدلاء بشهادته لتبرئتهما، وتتلخص وقائع القضية في أن المتهمين (م .ق) و(ض.ع) اتصلا بالشاهد (ب) وطلبا منه الإدلاء بشهادته على أن المسؤول الوحيد (س.ع) هو الذي قام باختلاس البطارية والعجلتين، وحضر لهذا التهديد شاهدان أكدا استعمال الضغط ضد الحارس، وتمت محاكمة المتهمين بجريمة إغراء الشاهد وكعقاب لهما تم الحكم بعقوبة شهر حبس نافذ، وقد تم تأييد الحكم من طرف مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 26 أفريل 1988[2].

[1] سهام عاشورا لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص 33.

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1993، ص208.

الفرع الثاني: حماية الشاهد وفق قواعد تجريم خاصة.

سنتناول في هذا الفرع دراسة الشاهد وفق قوانين تجريم خاصة .

أولا– جريمة إفشاء السر المهني.

إفشاء السر هو الكشف عن واقعة لها صفة السر صادرة ممن علم بها بمقتضى مهنته، وبالتالي فلا جريمة إذا لم يتوفر لدى المتهم بها القصد الجنائي[1].

فكتمان السر واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة لأن في إذعانه مساس بشرف الأشخاص و اعتبارهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مصلحة المجتمع تتطلب أن يجد المريض طبيبا يركن إليه فيودعه سره، وأن يجد المتقاضي محاميا يطمئن إلى سكوته لأن ضرر الإفشاء في هذه الأحوال يقع على عموم الناس لا على صاحب الشر وحده، فمن بين الأسرار المشمولة بالحماية القانونية السر المهني الذي يفرض القانون حماية له تتبلور في الالتزام بالسر المهني، ويتوجب هذا الالتزام بتعيين على الأشخاص الذين علموا بوقائع سرية في ممارسة وظائفهم وهذا ما يطبق على عاتق الأطباء، الجراحين والصيادلة [2].

جاء المشرع الجزائري واضحا فيما يتعلق بجريمة إفشاء الأسرار المهنية، فمثلا الطبيب منع عليه الإدلاء بالشهادة بالنسبة لما يشرطه سر المهنة وذلك وفقا لما جاء في المادة 301 /1 من قانون العقوبات، والتي نستخلص منها ثلاثة أركان وهي : صفة من أتمن على السر و إفشاء السر وأخيرا القصد الجنائي.

ومن جهة أخرى، نجد ما نصت عليه م 182 /03 من قانون العقوبات التي تجرم عمدا الامتناع عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص محبوس أو محكوم عليه بجناية أو جنحة بدون وجه حق[3].

[1] عبد الحميد المنشاري، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مطبعة دار الفكر الجامعي،2000، ص54.
[2] رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2016 ص 38.
[3] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 262.

ثانيا – إفشاء هوية الشاهد.

تنص المادة 65 مكرر 28 قانون الإجراءات الجزائية على معاقبة كل من يفشي عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي وألزمهم بواجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تدل على هوية الشهود أو أي معلومة خاصة بهم.

إن هذه الجريمة تسقط الحماية المقررة للشهود، وجب التطرق إلى أركانها .

أ – الركن المادي.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بقيام شخص خول له قانونا سماع الشاهد وبالتالي تطبيقا لبرنامج الحماية فهو ملزم بكتمان هوية الشاهد وعدم الإفصاح عنها ويعد الإخلال بهذا الالتزام جريمة، حيث أن الإفشاء يكون قد جرى فعلا إفشاء هوية الشاهد أو أي معلومة تدل على شخصه للغير بأي طريقة كانت.

ب – الركن المعنوي.

تعتبر جريمة إفشاء هوية الشاهد من الجرائم القصدية التي تتطلب القصد الجنائي لقيامها فلا يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة إذا لم يتوفر القصد في إفشاء الهوية حتى ولو ارتكب خطأ أو إهمال بدون أن تتوفر لديه النية الإجرامية .

المطلب الثاني حماية الشاهد وفق قانون مكافحة الفساد.

ردع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بعض الاعتداءات التي تمس الشهود تقع على عرقلة البحث عن الحقيقة.

الفرع الأول جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

تم النص عليها بموجب م 44 قانون مكافحة الفساد وتأخذ عدة صور سنسلط الضوء على الصورة التي تتعلق بحماية الشهود (استخدام القوة الجسدية)، التهديد، الترهيب، الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها من أجل التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو صورة ثانية هو استخدام القوة

الجسدية أو التهديد لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب قانون مكافحة الفساد[1].

تقوم هذه الجريمة بتوفر العناصر الآتية:

نصت عليها م 1/44 على سبيل الحصر وهي نوعان، وسائل ترهيبية ووسائل ترغيبية:

أ – الوسائل الترهيبية .

أي استخدام القوة الجسدية من ضرب و تعدي، أو التهديد باستعمال العنف كالتهديد بالقتل أو التهديد بقتل أحد أفراد عائلة الشاهد، أو باستخدام الترهيب وهو بث الخوف و الرعب في نفس الشاهد[2].

ب – الوسائل الترغيبية .

هي نفسها الوسائل التي خصها المشرع في جريمة الرشوة وفق نص م 25 ق م ف (الوعد بمزية غير مستحقة أ, عرضها أو منحها)، وتكون هذه المزية غير المستحقة إما وعد بإعطاء الشاهد أموالا أو يعرضها عليه، كما قد تكون فائدة يتحصل عليها بعد بيع أو شراء، أو فائدة معنوية كترقية في درجة عالية.

ثانيا – الغرض من استخدام الوسائل المذكورة.

يكمن في الحصول على النتائج التالية :

- الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد .
- منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.
- منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.

[1] احسن بوسقية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج3، ط17، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2018، ص424.
[2] احسن بوسقية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، ط3، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، 2006، ص 145-146.

ثالثا – قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .

يعاقب المشرع الجزائري من يرتكب فعلا مكون لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 ، حيث أن المادة 44 لم تشر إلى إمكانية أو عقوبة الاشتراك في الجريمة [1]، ومما يلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة مقارنة بالمادة 236 ق ع ولعل سبب ذلك يعود إلى الطابع الخاص والخطير لجرائم الفساد.

الفرع الثاني الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود.

هو الفعل المنصوص عليه وفق م 45 قانون مدني، وتعتبر هذه المادة تجسيد صريح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي وقعت الجزائر عليها[2] ، والتي حرصت المادة 32 منها على ضرورة توفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل على الشهود وتوفير الحماية لأقاربهم أو أي شخص في صلة وثيقة بهم.

تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية :

أولا – سلوك المجرم

ويتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد.

أ – **الانتقام** : وهو سلوك تنفرد به حماية الشهود والخبراء و المبلغين والضحايا، والانتقام عبارة واسعة بمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أ، تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى، فقد يأخذ صورة الاعتداء الجسدي وقد يأخذ صورة في شكل قرار أو موقف معين كطرد عامل من عمله أو حرمانه من ترقية [3] ، أو نقله بصفة تعسفية أو قصرية.

[1] بوسماط خيرة، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016،37.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/أفريل/2004، المتضمن تصديق الجزائر، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في 2003/10/31 .الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 2004/4/25.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة17، مرجع سابق الذكر، ص230،231.

ب – الترهيب والتهديد

تشترك جريمة حماية الشهود والمبلغين والخبراء في هذين السلوكين مع جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة .

ثانيا – صفة المجني عليه.

حصرها المشرع الجزائري في الشهود والخبراء والمبلغين عن الجريمة، والضحية من الجريمة ، إضافة إلى تجريم الانتقام والترهيب والتهديد الذي يقع على الشاهد، شمل المشرع الجزائري بالحماية أفراد عائلة الشاهد وهذا شيء جديد جاء به في قانون الفساد لم يسبق وأن نص عليه في قانون العقوبات [1] ، لكن المشرع لم يحدد إذا ما كان يقصد بعائلة الشاهد العائلة الصغيرة من أب و أم أو الأقارب بوجه عام دون تحديد، أو الأقارب و الحواشي وهو المعيار الذي اعتمده في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال، أو قياسا على المعيار الذي به في م 228 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية في نصه على من يعفى من الشهادة من عائلة المتهم [2] ، حيث يغفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه إخوته و أخواته و أصهاره على درجته من عمود النسب.

ثالثا – الغرض من سلوك المجرم .

لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل في جريمة عرقلة السير الحسن، ويكون ذلك بغرضين :

– إما منع الشهود من الإدلاء بالشهادة ويعتبر عرض وقائي يكون في أي مرحلة.

– أما الغرض الثاني فهو عقابي يكون لا حقا عن الشهادة.

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 232.
[2] بوسماط خيرة، السابق، ص 38.

رابعا – قمع الجريمة .

يعاقب على جريمة الانتقام أو الترهيب حسب نص المادة 45 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لضحايا الجرائم .

تحظى جريمة السرقة باهتمام كبير في كافة المجتمعات بغض النظر عن تقدمها أو قدمها، فهي تعتبر جريمة اعتداء على ملكية المنقولات، ويكون موضوعها صفة المال وذو كيان مادي، كما يشترط أن يكون مملوكا للغير.

وجريمة السرقة من الجرائم المركبة، فهي تتطلب في بعض الحالات الجهد الذهني و العقلي ويستعان فيها بالتكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية ما يصعب اكتشافها في بعض الحالات ، والتعامل معها قضائيا نظرا لتعقيداتها الراجعة للمشاركة غير الإرادية للضحية في حدوث الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة السرقة .

طبقا لما جاءت به المادة 300 من قانون العقوبات بقولها " كل من اختلس شيئا غير مملوك فإن السرقة كأي جريمة تقوم على ركنين اثنين".

الفرع الأول: الركن المادي

للإحاطة بالركن المادي لهذه الجريمة و بالنظر إلى النص القانوني أن نتطرق إلى عنصرين المتمثلين في:

- الفعل الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة .
- محل الجريمة .

أولا – الفعل الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة

الفعل الذي يقوم به الركن المادي طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات يتمثل في الاختلاس.

إن المشرع الجزائري لم يعرف الاختلاس، حيث يمكن تعريفه بأنه الاستيلاء على الشيء المنقول بغير رضا مالكه أو حائزه، فالمتهم بالسرقة اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره دون رضائه أو رضا حائزه [1]، وهو بذلك يقوم على عنصرين :

– عنصر مادي يتمثل في الاستيلاء على الشيء.

–عنصر معنوي يتمثل في عدم رضا الملك أو الحائز على الفعل الذي وقع، ويترتب على الاختلاس بهذه الصور نتيجتان:

الاختلاس لا يتحقق إذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل، فإذا امتنع الجاني عن رد الشيء إلى مالكه الأصلي أو حائزه وأراد أن يحتفظ به فهذا لا يعتبر سارقا لعدم حصول الاختلاس.

التسليم يلغي توافر ركن الاختلاس سواء كان التسليم حرا أو بني على خطأ.

أ– التسليم الذي ينفي الاختلاس.

لايقوم العنصر المادي للاختلاس ومن ثم السرقة إذا قام صاحب الشيء، مالكا كان أم حائزا بتسليم الشيء إلى الغير، سواء كان هذا التسليم بمحض إرادة صاحب الشيء أو ناجم عن خطأ أو تدليس، إذ أن الاستيلاء الموجب للاختلاس يقتضي الانتزاع الذي ينفي مع التسليم.

مثل: إذا طلب شخص من خادم في فندق أن يناوله معطفا موضوعا على كرسي موهما أنه صاحب المعطف فناوله الخادم إياه بحسن نية فإن ذلك الشخص يعتبر سارقا وذلك بعكس ما إذا المعطف قد سلم إلى مستخدم الفندق على سبيل الأمانة ولكن المستخدم غلط وسلمه لغير صاحبه، فلا يعتبر هذا سارقا لأنه تسلم الشيء ممن له صفة عليه. [2]

[1] أحمد أبو الروس،(جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وشيك بدون رصيد)، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001،ص60.

[2] - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 60.

ب- التسليم الذي لا ينفي الاختلاس.

إذا فقد التسليم أي شيء من شروط التسليم الناقل للحيازة وأهمها إرادة نقل الحيازة إلى المتسلم أو إرادة التخلي عن الحيازة من جانب المسلم فمثل هذا التسليم لا ينفي الاختلاس، كما لو كانت حيازة الشخص مجرد يد عارضة على الشيء لا تعطيه حق ولا ترتب عليه التزام، مثل تسليم الشيء إلى خبير كي يفحصه ويحدد ثمنه ثم يرده. في مثل هذه الحالات إذا ما استدعى التسليم على ما سلم إليه من مال فإنه يعتبر سارقا له[1].

ثانيا – المحل الذي يقوم عليه فعل الاختلاس .

طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات فإن الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة يقع على شيء غير مملوك للجاني، ومنه يتحلل محل الجريمة إلى ثلاث عناصر:

- أن يكون الشيء المسروق مالا.
- أن يكون المال منقولا.
- أن لا يكون مملوكا للجاني

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

تعد السرقة من الجرائم العمدية قوامها القصد الجنائي والذي مناطه العلم والإرادة.

علم المتهم أن الشيء المراد الاستيلاء عليه أو اختلاسه غير مملوك له، وما دام كذلك فهو ملك لغيره اتجاه إرادته للاستيلاء عليه أو اختلاسه في غفل عن صاحبه، أو باستعمال القوة وذلك بحيازة الشيء إليه وبالتالي إذا توفر القصد الجنائي يكون بصدد تحقق الركن المعنوي لجريمة السرقة حيث لا يهم الباعث أو الدافع على ارتكاب هذه الجريمة[2].

[1] سالي مراد، دور الضحية في وقوع جريمة السرقة، دراسة ميدانية، البليدة، أطروحة دكتوراه علو، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ص 163.

[2] المرجع نفسه، ص 165.

المطلب الثاني: قمع جريمة السرقة.

تشكل جريمة السرقة مخالفة استثناء، كما تشكل جنحة وهي الوصف الغالب لهذه الجريمة، كما تكون جنحة مشددة وهذا ما سنركز عليه إضافة إلى أنها جناية.

الفرع الأول: السرقة جنحة مشددة .

هي ما نصت عليه المادة 350 مكرر من قانون العقوبات، حيث أعطى وصف الجنحة للجريمة بالرغم من أنه قرر لها عقوبة الجناية، فهذه المادة جعلت من حالة الضحية ظرفا مشددا ن فضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب الحمل هو الذي يسهل ارتكاب عملية السرقة، حيث يكون ظاهرا لدى الجاني.

كذلك ما نصت عليه المادة 354 من قانون العقوبات فيعاقب بالسجن من خمس إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج إذا توفرت ظرف من الظروف المحددة في هذه المادة كارتكابها ليلا بواسطة شخصين أو أكثر.

حيث اعتبر المشرع التعدد ظرفا مشددا وذلك بسبب خطورة الجريمة وبالتالي خطورة الجاني فهدفه لم يكن السرقة فقط بل تجرأ أو اتفق مع الغير ما يعطيه الثقة والقوة التي تجعله في مركز أقوى من الضحية.

كذلك يعاقب طبقا لنص المادة 28 من الفصل الثالث (حماية ضحايا عصابات الأحياء) من الأمر 03/20 المؤرخ في 30غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلجأ إلى الانتقام أو التهديد بأي طريقة كانت ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أي شخص ذي صلة بهم.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقوبة.

نصت المادة 368 من قانون العقوبات "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص المبينين فيما بعد لا تخول إلا الحق في التعويض المدني،

- الأصول أضرارا بأولادهم.

- الفروع إضرارا بأولادهم.

أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر".

يعتبر الإعفاء من النظام العام حيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسهن إذا لم يثره الأطراف [1]،

ففي هذه الحالة يقضي بالإعفاء من العقاب وليس البراءة كون النص بصيغة (لا يعاقب).

على خلاف المشرع الفرنسي الذي يحكم بعدم قبول الدعوى وليس بالإعفاء من العقوبة، كونه استعمل مصطلح (لا يتابع).

الفرع الثالث: محاربة الإختطاف

قد عمت المنظومة التشريعية في الجزائر بنص قانوني جديد لحماية الأشخاص من جرائم الاختطاف لمحاربة ظاهرة خطف الأطفال خاصة ما شهدته الجزائر في الفترة السابقة، حيث ينص القانون الجديد على تسليط عقوبة الإعدام في حال نتج عن عملية الإختطاف وفاة الشخص المخطوف بالغا كان أو قاصر.

أما إذا تعرض لعاهة مستديمة أو اختطف لاستعماله كرهينة فتصل العقوبة غلى السجن المؤبد، كذلك وضعت عقوبات تتراوح بين 15 سنة إذا احتجز الشخص المختطف كرهينة أو استعمل العنف في اختطافه.

[1]- سالي مراد، مرجع سابق الذكر ، ص 172.

خلاصة الفصل الأول.

لقد درسنا في المبحث الأول من هذا الفصل الحماية الموضوعية التي وفرها المشرع الجزائري للشهود سواء في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تعتبر المادتين 45/44 قانون مكافحة الفساد أساس الحماية الموضوعية للشاهد في قضايا الفساد، حيث أخذ المشرع مضمون المادة 25 من الاتفاقية وأدرجه في المادة 44، وفعل نفس الشيء مع المادة 1/32 التي أدرجها في المادة 45، حيث قرر مجموعة من التدابير، كتغيير اسم الشاهد أو إخفاء هويته طبقا للفقرة الثانية من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادقة من طرف الجزائر.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الحماية الموضوعية لضحايا قيدنا دراستنا بجريمة السرقة متى كانت ظرفا مشددا الأمر الذي يجعل الجاني في حالة قوة على الضحية، حيث أعطى المشرع حماية للضحية والشهود من خلال صدور الأمر 03/20 المتعلق بعصابات الأحياء مما يعزز من القوة الضحية عند ارتكاب الجريمة عليه.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للشهود

وضحايا الجرائم

تمهيد:

إلى جانب الحماية الموضوعية المشار إليها في الفصل الأول للشهود والواردة في القوانين العقابية المتمثلة في تجريم أي فعل أو تهديد فيه مساس أمن وسلامة الشاهد، أصبحت غير مجدية لتوفير الحماية اللازمة للشاهد، فهذه الحماية لاحقة بمعنى حتى يقع الاعتداء على الشاهد ثم يتلقى الجاني عقابه، وبالتالي الأمر الذي يدفع للبحث عن بدائل أخرى حتى يكون الشاهد في امن هو وعائلته متمثلة في حماية إجرائية.

ويقصد بهذه الحماية الإجرائية الحفاظ على الشاهد قبل وأثناء الاجراءات وفي بعض الأحيان بعدها.[1] فهي الحماية التي تقوم بها أجهزة العدالة لحماية الشهود من المخاطر اليومية.

كذلك وجود الضحية في التحقيق القضائي له أهمية كبيرة فهو يساعد أجهزة العدالة في جمع أدلة الاتهام لمصلحته حتى ينل المتهم عقابه.

ونقصد بالحماية الإجرائية للضحية، حقوق الضحية والأدوار المخولة لها قانونا بخصوص الدعوى العمومية سواء قبل تحريكها، بمعنى مرحلة البحث والتحري التي يشرف عليها جهاز النيابة العامة، او بعد تحريكها وقيام الخصومة الجزائية.

[1] - رشيدة بوكر،(تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس2018، ص936.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للشهود

تبدأ الدعاوى الجنائية عادة بالإبلاغ عن وقائع معينة تشكل جريمة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية ويلي البلاغ عن الجريمة العديد من الإجراءات تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات حيث تقوم بها الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص، ثم مرحلة المتابعة عن طريق النيابة العامة وصولا إلى آخر مرحلة ألا وهي مرحلة المحاكمة.

فمرور الشاهد بهذه المراحل يبث في نفسه الأمان، فالشاهد هو عبارة عن حجر الزاوية في مجال مكافحة الجريمة.

المطلب الأول: الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور الأمر رقم 02/15

تتدرج الحماية الإجرائية للشاهد ضن التزام يقع على عاتق أجهزة العدالة قصد توفير الحماية الشاملة لأمن الشهود في حياتهم اليومية[1]، بحيث تكون ضمن متلف مراحل الدعوى العمومية وذلك بهدف تحقيق مبتغى العدالة والحفاظ على سلامة الشاهد من جهة أخرى.

الفرع الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ بمرحلة البحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات،[2] التي تباشرها الشرطة القضائية ومراقبة النيابة العامة[3] ويعمل هذا الجهاز على تطبيق القانون وتوفير الحماية لكل طرف في حاجة إليها.

[1] - أحمد محمد السيولة،(الحماية الجنائية والأمنية للشاهد)، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص01.

[2] - محمد حزيط،(أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري)، بدون رقم طبعة، الجزائر: دار هومة، 2018، ص153.

[3] - بغور عبد الرؤوف،(الحماية الجنائية للشاهد)، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق، 2018/2017، ص413.

أولا: الشرطة القضائية

هي أول جهاز يتصل به الشاهد فهي ملزمة بتوفير الحماية له، ويطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بمهمة البحث والتحري باسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض أعمال الضبطية.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد 12 إلى 28، ومن 42 إلى 55، ومن 63 إلى 65.

كذلك فإن أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون صلاحيتهم في إجراء التحريات اللازمة مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد يسمى الاختصاص المحلي، منهم من هم مقيدين بنوع معين من الجرائم،[1] كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية.

وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي.

أ- الرقابة على الشرطة القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك الوطني والأمن العسكري، باعتبارهم يمارسون أيضا مهام الضبطية الإدارية[2]، كذلك فهم يخضعون لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

وباستقراء نص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بصفة عامة ولم تحدد الشاهد بصفة عامة ولم تحدد الشاهد بصفة خاصة نستخلص أن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية هي بمثابة ضمانة يحمي بها الشاهد نفسه في حال وقوع تجاوزات قد تقع عليه أثناء تأدية شهادته، فإذا ارتكب رجال الشرطة القضائية جريمة اتجاه الشاهد كالضغط أو التهديد وغيرها فان المادة 576 قانون

[1] - حزيط، مرجع سابق، ص164.
[2] - محمد حزيط، المرجع سابق الذكر، ص171.

الإجراءات الجزائية جاءت صريحة لتقرر الاختصاص في نظر الاتهامات الموجهة لأعضاء الضبطية القضائية على مستوى كل مجلس قضائي.

إن الرقابة على أعمال الشرطة القضائية سواء من وكيل الجمهورية أو غرفة الاتهام تعد احد الضمانات التي يتمتع بها الشاهد اتجاه هذه الجهة الأولية من التحقيق[1]، غير أنها كانت لتكتمل لو أعطى القانون الحق لكل من تضرر من أفعال رجال الشرطة القضائية حال قيامه بأعماله (ومن ضمنهم الشاهد) حق إخطار غرفة الاتهام والتي منحت لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام.

ب- الضمانات الممنوحة للشاهد من خلال إجراء تحرير المحاضر

إن قيام رجال الشرطة القضائية بسماع الشهود أو الضحايا أو المشتبه فيهم ثم النص عليها في المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية، تحرر محاضر عنها يوقعون عليها ويدرجون الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وصفة محرريها[2]،

فإذا كانت جناية أو جنحة فيتم إرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها الأصل، وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة.

أما إذا كانت متعلقة بمخالفة فان تلك المحاضر ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص.[3]

ورغم اعتبار محاضر الشرطة القضائية محاضر استدلالية، إلا أنها تعتبر ضمانة للشاهد من تزييف أو تحريف شهادته، وتبقى حجيتها عثرة يجب على المشرع تداركها.

ثانيا: النيابة العامة

هي هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها وتنفيذ الأحكام الجزائية.

[1] - بغور عبد الرؤوف، المرجع سابق الذكر، ص48.
[2] - بغور عبد الرؤوف، المرجع سابق الذكر، ص49.
[3] - حزيط، المرجع سابق الذكر، ص187 ، 188.

تخضع النيابة العامة في علاقات أعضائها فيما بينهم، وفي علاقاتها مع وزير العدل لأحكام تحدد انطلاقا من مجموعة الخصائص تميزها عن بقية الجهاز القضائي[1].

باستقراء نص المادة36 الفقرة الأخيرة يتضح انه يحق لأي شخص كان شاهدا على جريمة من الجرائم أن يقوم بالتبليغ الشخصي لوكيل الجمهورية.

وبما أن النيابة العامة هي التي تقرر مصير الدعوى العمومية في حال تقدم الشاهد ليقدم شهادته (بلاغه)، فان الشاهد هنا لا يحظى بأي معاملة خاصة إذ يعتبر مبلغ، لا يحظى بأي حماية إلا في إطار اعتباره ضحية في نفس الوقت.

الفرع الثاني: حماية الشاهد أمام قاضي التحقيق

سنتطرق في هذا الفرع إلى حماية الشاهد أمام قاضي التحقيق

أ- قاضي التحقيق

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بإلزام قاضي التحقيق بإجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك باطلا.

ويتخذ اختصاصه محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو محل القبض على احد هؤلاء الأشخاص، والتحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في مواد الجنح والمخالفات، فهو جوازي إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ولا يجوز لقاضي التحقيق إجراء أي تحقيق إلا بموجب طلب من طرف وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، فله أن يتخذ الإجراءات من انتقال، معاينة، ضبط الأشياء، وسماع الشهود[2]، والاستجواب والمواجهة.

[1] - عبد الله أوهايبية،(شرح قانون الإجراءات الجزائية)، دون رقم طبعة، الجزائر، دار هومة، 2008، ص52.
[2]- ظهري حسين، (الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية)، بدون رقم طبعة، الجزائر: دار المحمدية العامة،1999، ص43- 44.

ب- الالتزامات العامة لقاضي التحقيق اتجاه الشاهد

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق فانه يلجا إلى سماع الشهود ومناقشتهم ومواجهتهم حول جزئيتها[1]، كذلك الاستماع إلى بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات اثر في نفي أو إثبات الواقعة.

ولاستماع الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعاء الشهود إما بواسطة القوة العمومية أو بواسطة الرسالة الموصي عليه[2]، أو العادية أو بالطريق الإداري.

ولقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذي يود سماع شهادتهم سواء أشخاص ذكروا في البلاغ عن الجريمة، أو يكون قد وصل إلى علم قاضي التحقيق بوسيلة ما أن لديهم معلومات عن الجريمة.

كذلك له حق رفض السماع إلى شاهد كانت النيابة قد طلبت الاستماع إليه وذلك بقرار مسبب.

إذا كان الشهود من أعضاء الحكومة فلا يجوز تكليفهم بالحضور لأداء الشهادة إلا بتصريح من رئيس الجمهورية وبناء على تقرير وزير الأول وموافقة مجلس الوزراء وهو ما جاء في المادة542 قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ج- ضمانات الشاهد عند تقديمه أمام قاضي التحقيق

يدلي الشاهد بشهادته منفرد أمام قاضي التحقيق كأصل عام بغير حضور المتهم، متى كانت اليمين القانونية واجبة، لكن لا يعني بالضرورة عدم الإدلاء بها في حضور المتهم أو المدعي المدني لان القانون يجيز لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته شهود آخرين أو بالمتهم[4].

[1]- بغور عبد الرؤوف، المرجع سابق الذكر، ص57.
[2]- المرجع نفسه، ص57.
[3]- تنص المادة542 "غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية."
[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع سابق الذكر، ص375.

كما له الحق في إجراء تجارب بإعادة تمثيل الجريمة إظهارا للحقيقة وهو ما نصت عليه المادة96 قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك من بين أهم الضمانات التي يتمتع بها الشاهد هو تدوين شهادته في محضر خاص يعاد قراءته من طرفه، أو يتلى عليه وله كامل الحرية في التوقيع من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة94 قانون الإجراءات الجزائية.

يشترط في المحضر أن لا يتضمن حشوا أو تحشيرا بين سطوره، فإذا تضمن شطبا وجب المصادقة عليه من طرف القاضي والشاهد وإلا اعتبر المحضر باطلا بما احتوى وهو ما نصت عليه المادة 95 قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد صدور الأمر رقم 02/15

جاء الأمر 02/15 المؤرخ في (23 يوليو 2015) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فحواه على استحداث مجموعة من التدابير لحماية الشاهد والخبراء، تناولها المشرع الجزائري في الفصل السادس مخصصا لها المواد من65 مكرر19 الى65 مكرر28.

وسنقوم في هذا المطلب إلى التطرق إلى هذه التدابير المستحدثة بتقسيم المطلب إلى فرعين يتضمن الأول تدابير الحماية قبل تحريك الدعوى العمومية والثاني تدابير الحماية بعد تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: تدابير الحماية قبل تحريك الدعوى العمومية

وهي أول جهة يتصل بها الشاهد بجهات التحقيق[1]، وهي الجهة التي ينطبق عليها نص المادة65 مكرر20 وهي تضمن التدابير غير الإجرائية التي يستفيد منها الشاهد المراد الإدلاء بشهادته.

[1] - بغور عبد الرؤوف، المرجع سابق الذكر، ص73.

وتتمثل هذه التدابير[1] فيما يلي:

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد

قد يتعرض الشاهد إلى العنف أو التهديد نتيجة الإدلاء بشهادته، لذلك نصت المادة65 مكرر20 من الأمر02/15 إلى إبقاء هوية الشهود في سرية تامة، لان أي تسريب لهويته تضعه وعائلته في خطر، وهو ما يعتبر منافي في توفير الأمن والحماية للشاهد.

ثانيا: تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

باعتبار ضابط الشرطة القضائية حلقة وصل بين الشاهد والسلطات القضائية أجاز قانون الإجراءات الجزائية في إطار حماية الشهود دائما ولاعتبارات أمنية باستحداث نقطة اتصال بين الشاهد ومصالح الأمن لردع أي اعتداء، كتخصيص دوريات للشرطة تسهر على حمايته.

ويكون ذلك بتخصيص رقم هاتف برقم سري يسهل الاتصال به وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التواصل من خلال الرقم إلى الوصول إلى أي معلومة تتعلق به أو مكان تواجده، لكن لابد من شرط الموافقة الصريحة منه[2].

ثالثا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد

يأتي هذا الإجراء لهدفين، إما حمايته من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية أو توثيق الأدلة الدافعة التي تدعم

[1] - عبدلي نجاة ، قادة سليمة،(الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012-2013، ص65.

[2] - مصطفى محمد أمين،(حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية)، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد الإسكندرية،2010، ص78.

شهادته حسب الظروف[1]، إضافة إلى كون الشاهد بأمس الحاجة للشعور بالأمن حتى يمد يد المساعدة للسلطات وبأنه محاط بالحماية اللازمة من اي أذى على يد العصابات الإجرامية.[2]

ونصت المادة65مكرر 20 قانون الإجراءات الجزائية على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلو به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين بشرط الموافقة الصريحة منهم.

رابعا: تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية

قصد إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته المساس به أو بأحد أفراد أسرته أو المقربين له بجرائم تمس حياتهم كالقتل أو المساس بالسلامة الجسدية أو التعرض للضرب أو الجرح أو الاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض[3]، أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو احد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان، كذلك منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعم بالحماية لمنع الاطلاع على حساباته،[4] أو أي معلومة تتعلق به.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري أحاط هذه التدابير غير الإجرائية لمجموعة من القيود تتمثل في:

-خطورة الجريمة: لا يمكن القول أن يستفيد من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تشكل خطرا على كافة المجتمع وتهدد أمنه وسلامته، هذه الجرائم هي الجريمة المنظمة، جرائم الإرهاب، جرائم الفساد.

[1] - فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 16، جوان2016، ص407.

[2] - مانينو الجيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق جامعة بشار، مجلة دفاتر للسياسة والقانون، العدد14، جانفي2016.

[3] - مصطفى محمد أمين، المرجع سابق الذكر، ص80.

[4] - انظر، بغور عبد الرؤوف، المرجع السابق الذكر، ص77.

- جواز مباشرة هذه التدابير من قبل الجهات القضائية أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد.
- إعطاء النيابة العامة الصلاحية المطلقة في اتخاذ هذه التدابير ومتابعتها.
- تبقى هذه التدابير قائمة، ويمكن تعديلها أو رفع بعضها نظرا لخطورة الجريمة.

الفرع الثاني: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في مرحلة المتابعة

تباشر النيابة العامة باسم المجتمع الدعوى العمومية وتطلب بتطبيق القانون، يمثل هذا الجهاز النائب العام الذي يمثله وكيل الجمهورية الذي يشرف على إدارة نشاط الضباط وأعوان الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة وهذا حسب نص المادة36 قانون الإجراءات الجزائية.

باعتبار جهاز النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية أول الأجهزة المحنكة بالوقائع والمباشرة لإجراءات الوقاية ما قبل وقوع الجريمة، وإجراءات التحقيق الابتدائي بعد وقوع الجريمة، فان المشرع أوكلها واجب الحفاظ على سرية الشاهد[1]، في الجرائم سالفة الذكر، خلال كافة الإجراءات الممارسة إذا ما اقتضت الضرورة المنصوص عليها في المادة65 مكرر19 من الأمر 02/15.

جاءت المادة65 مكرر23 من نفس الأمر على ضرورة سرية هوية الشاهد عن طريق اتخاذ بعض التدابير الإجرائية منها:

أولا: ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات

بمجرد وجود ضرر أو تهديد يمس حياة الشهود أو أفراد عائلاتهم، كذلك سلامتهم الجسدية، وجب أن تتخذ كافة الإجراءات للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم اشد الخطورة، وذلك بإخفاء هوية

[1] - فلكاوي مريم، المرجع سابق الذكر، ص412.

الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادته، وتحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.[1]

ثانيا: عدم الإشارة لعنوان الشاهد

جعل المشرع الجزائري الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة صعبة، وذلك بعدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه ا والى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.[2]

الفرع الثالث: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية

بمجرد تحريك الدعوى العمومية يدخل الشاهد مرحلة التحقيق وتليها مرحلة المحاكمة، ما يؤدي إلى وجود ضمانات أكثر، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفرع

أولا: مرحلة التحقيق

تنص المادة65 مكرر25 إلى : "يتخذ قاضي التحقيق كافة التدابير الضرورية من اجل الحفاظ على إبقاء هوية الشاهد سرية، كذلك يمنعه من الجواب عن كافة الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

وتعد السرية من أهم خصائص التحقيق، بحيث أن السرية المطلوبة في القواعد العامة هي سرية إجراءات التحقيق في مواجهة الجمهور، غير أن السرية المتطلبة في هذه المرحلة عند تقريرها من قبل قاضي التحقيق تكون في مواجهة أطراف الخصومة والنيابة العامة[3]،ويعمل هذا الأخير على حماية الطرف المستفيد منها بكل السبل التي خولها إياه القانون.

[1] - أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد ، مجلة الفقه والقانون، العدد 13، نوفمبر2013، ص14.

[2] - كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 02/15 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، تمرناست، الجزائر،2005، ص12.

[3] - بغور عبد الرؤوف، المرجع سابق الذكر، ص83.

لقد أعطى الأمر 02/15 السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في إمكانية منح الشاهد الحماية المقررة من عدمها، حيث قيد هذه السلطة بإجراءات تعد مخالفتها مخالفة صريحة للقانون.

ثانيا: مرحلة المحاكمة

إن الأصل في إجراء المحاكمة هو العلنية، لكن يقع على هذه القاعدة استثناءات بإجرائها بصورة سرية، والمراد بها أن تسمع الدعوى في جلسات سرية يمنع الجمهور حضورها، وقد تكون السرية جزئية تقتصر على إجراء واحد أو أكثر كسماع شاهد بشكل سري.[1]

يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته باستخدام أجهزة الفيديو أو تسجيل صوته بإضافة بعض الذبذبات قصد تمويه صوته، وهذا ما أكدت عليه المادة65 مكرر 1/27.

كذلك نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على انه في حالة لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.

أ- استخدام الوسائل التكنولوجية أثناء مرحلة المحاكمة

جاء القانون 03/15[2] في فصله الرابع تحت عنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، حيث أن اللجوء إلى هذه التقنية يكون في حالات بعد المسافة أو في حالة الرغبة في السير الحسن للعدالة[3]، كذلك ضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية

[1] - عبد الحميد عمارة،(ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي)، بدون رقم طبعة، الجزائر: دار الخلدونية،2010، ص392.

2- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 02/01/ 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

[3] - مريم لوكال،(الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون(31) الجزء الثاني.

الإرسال وأمانته ووجوب تسجيل التصريحات كاملة حرفيا على محضر يوقع القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط،[1] وهو ما نصت عليه المادة14 من نفس القانون.

ب- العقوبات المقررة عند الكشف عن هوية الشاهد

يعاقب حسب نص المادة65 مكرر28 قانون الإجراءات الجزائية في حالة الكشف عن هوية الشاهد أو الخبير بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج وبالتالي اعتبر أن الإفصاح عن هوية الشاهد جنحة، وجاءت هذه المادة بهدف إنجاح تدابير الحماية المقررة للشاهد.

[1] - محي الدين حسية،(سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية)، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، ص285.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لضحايا الجرائم

إن إجراءات البحث والتحري تعد فرصة هامة لإثبات حصولها، ومعرفة هوية الأشخاص المساهمين فيها والمسؤولين عنها جزائيا ومدنيا وجمع المعلومات عنهم إلى غاية الوصول إلى الحقيقة القضائية.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المشرف عليها وكيل الجمهورية مهمة بالنسبة للضحية، مهمتها البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، حيث يتحدد المركز القانوني للضحية بما تسفره التحريات، وهي مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث سنتطرق إلى حقوق الضحية أمام الضبطية والنيابة العامة.

الفرع الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

تعتبر الضبطية القضائية أول الممثلين للنظام القضائي الذين يقابلهم الضحايا عقب حدوث الجريمة[1]، حيث يعتدون عليها لقبول شكواهم وسردهم للأحداث وتقديم الإسعافات الأولية في حالة وجود أضرار بدنية، حتى يتسنى لهم جمع الأدلة وصولا إلى إظهار الحقيقة ومن ثم حصول الضحية على التعويض.

وخلال هذه المرحلة اقر المشرع مجموعة من الحقوق يمكن تقسيمها إلى حقوق تقليدية (أولا) وحقوق حديثة (ثانيا).

أولا: الحقوق التقليدية للضحية

ويقصد بالحقوق التقليدية مجموع الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتهدف للوصول إلى مرتكب الجريمة وهي في صالح الضحية.

[1] - رواحنة نادية،(الحماية القانونية للضحية)، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2017-2018، ص184.

أ- حق الضحية في نقل نبا الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية

تعد الضبطية أول الحلقات التي يجب على الضحية الاتصال بها فور وقوع الجريمة لتقديم شكواه وإعطاء كل الملابسات المتعلقة بها من اجل الاعتماد عليها بهدف الوصول للحقيقة.

وحتى تتمكن الضبطية من حماية الضحية وجب العلم بوقوع الجريمة سواء عن طريق مشاهدتها أو وصول نبا وقوع الجريمة إلى مسامعها عن طريق البلاغ والشكوى.

ب- حق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة

إن المهمة الأساسية لرجال الشرطة القضائية في مسرح الجريمة هي جمع اكبر قدر من الحقائق، لذلك لابد من سرعة التنقل إليه والسيطرة عليه، حتى يضمن سرعة القبض على الفاعلين، حيث أن مسرح الجريمة يقدم معلومات هامة للمختصين والخبراء من اجل تحليل مكونات الجريمة متى كانت هناك ضرورة لذلك[1]، كذلك معاينة وتفتيش مسرح الجريمة.

حيث نصت المادة42 قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تنقل ضباط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة فور إبلاغه بها متى كانت في حالة تلبس من اجل أن يتوقف على السرعة والعناية من اجل إلحاح التحقيق[2]، كذلك معاينة مسرح الجريمة سواء عن طريق وصفه أو تصويره أو رسمه أو رفع الآثار المادية كآثار البصمات مثلا.

إن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام متعلقة بالمعاينة، لكن رجال الشرطة القضائية يستمدون ذلك من شرعية التحريات الأولية.

[1] - انظر أكثر، رواحنة نادية، المرجع سابق الذكر، ص193.

[2] - انظر، الشلقاني(أحمد شوقي)، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري)، ج1 -طبعة2 – الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1998، ص189.

ثانيا: الحقوق الحديثة للضحية

إذا كان المشرع قد قرر للضحية مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالحق في الشكوى أو مجموع الإجراءات التي تتخذها الضبطية من اجل الوصول للحقيقة، فان ذلك لا يعد كافيا بل وجب مراعاة الجانب الإنساني له، وتقديم المساعدة له.

حيث تبين مجموعة من الحقوق كحق الضحية في حماية شخصية والى حماية لأداء شهادتهم.

أ- حق الضحية في حماية شخصه

عقب وقوع الجريمة فان نفسية الضحية تكون غير مستقلة لذلك لابد من تقديم الدعم النفسي لهم من قبل رجال الضبطية، ويكون ذلك في الاهتمام والرعاية، خاصة وان معظم الضحايا يجهلون حقوقهم لذلك لابد من التوعية وتبصيرهم بها، عن طريق توزيع أفضل للمعلومات المتعلقة بنظام العدالة الجنائية، لما للمعلومة من أهمية كبيرة بالنسبة للضحايا، حيث يجب على الشرطة أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة حتى تتحصل منهم على ما تريد من معلومات.

ب- حق الضحية في حماية حياته الخاصة

إن حق الضحية في حماية شخصه يتضمن حقه في حماية حياته الخاصة، فيقع على عاتق الضبطية واجب حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة للضحية وذلك عن طريق حمايته من كل متطفل يريد الكشف عن أمور ترى الضحية أن مصلحتها تقتضي سترها[1].

الفرع الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة

لقد أجمعت سائر تشريعات النظام اللاتيني على امتلاك النيابة العامة زمام الدعوى العمومية بدء من تحريكها حتى تمام تنفيذ الحكم الصادر فيها،[1] وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وهنا لا تحركها

[1] - انظر،(بركات(وجدي محمد) (دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، ورقة عمل، مركز بحوث الشرطة الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، أغسطس،2008، ص11.

وحدها بل يشاركها شخص آخر وهو المضرور من الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة2/1 قانون الإجراءات الجزائية.

أ- حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية بتقديم الشكوى

أوكلت المدونات القديمة للتقليص من ظاهرة الانتقام واستيفاء الضحايا حقوقهم بأنفسهم إلى قاض جعلته مختصا بالفصل في المنازعة بين الجاني وضحيته[2]، غير أن الأمر اختلف في التشريعات الحديثة حيث أصبح المجتمع هو من يملك زمام الدعوى العمومية، حيث أوكلت له حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى في جميع الجرائم الواقعة عليه، باعتباره المتضرر الأول منها[3]، فالأصل أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية إلا أنها في بعض الجرائم لا تحرك إلا بناء على شكوى المجني عليه.

إن التكليف المباشر بالحضور هو تحريك ضحية الجريمة للدعوى العمومية عن طريق إقامة الدعوى المدنية بالتبعية مطالبا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة أمام القضاء الجنائي، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال نص المادة337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، وحدد الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

والهدف من إقرار هذا الحق هو التمكين من مراقبة النيابة العامة في تصرفاتها عند ممارستها حقها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، كذلك تدارك اي إهمال تقع فيه النيابة العامة في أداء وظيفتها فلا تحرك الدعوى العمومية، تحقيق التوازن بين حق المجتمع وحق الضحية. [4]

[1] - انظر، زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، سطيف، العدد25، 2015، ص70.

[2] - انظر، محمود محمد حنفي،(الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،2006، ص46 ، 47.

[3] - انظر، دبارة مصطفى مصباح،(وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي)، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحيةّ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1996، ص39.

[4] - رواحنة نادية، المرجع سابق الذكر، ص293.

ب- حق الضحية بعد اتصال النيابة بالملف الجزائي

بعد اتصال النيابة العامة بالملف الجزائي سواء بعد إخطارها من قبل الضبطية القضائية أو التبليغ عنها أو بعد تقديم الشكوى من طرف الضحية.

يقوم وكيل الجمهورية بعدة إجراءات[1]، قد تخدم الضحية وقد تكون ضده بناء على خاصية الملائمة، فقد يقوم وكيل الجمهورية بإجراءات المثول الفوري في حالة الجنحة المتلبس بها المستحدثة بموجب القانون 02/15 وهي السرعة في محاكمة المتهم وليس التسرع في محاكمته[2].

كذلك نص المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية على إجراءات الأمر الجزائي، الذي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى[3]، وهو إجراء يراعى عند تطبيقه الضحية، تم النصوص عليه بموجب المواد333 و 380 قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك قرر له حق آخر وهو إيقاف المتابعة الجزائية من جرائم خاصة محددة قانونا، أو حق تحديد مصير الدعوى العمومية ومالها كالنزول عن الشكوى، حقه في إنهاء الدعوى عن طريق الوساطة.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للضحايا بعد تحريك الدعوى العمومية

تعتبر السلطة القضائية التي تتولى إجراءات التحقيق القضائي معنية بدرجة كبيرة، وذلك من خلال التحقق من جميع الإجراءات المتخذة من قبل الضبطية القضائية والنيابة العامة، ومدى تقيدها بقواعد أصول الإجراءات الإجرائية، حيث سنتناول من خلال هذا المطلب حقوق الضحية خلال التحقيق الابتدائي كفرع أول ثم حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة في الفرع الثاني.

[1] - رواحنة نادية، المرجع سابق الذكر، ص220.
[2] - نفس المرجع سابق الذكر، ص238.
[3] - رواحنة نادية، المرجع سابق الذكر، ص242.

الفرع الأول: حق الضحية خلال التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي جوهر الدعوى العمومية في كفالة الحقوق وحمايتها خاصة حقوق الضحية، حيث سعد وسيلة للتأكد من وسائل الإثبات أو النفي المقدمة من هيئة الاتهام، وتنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى على جهة الحكم أو على غرفة الاتهام، كإقامة الدعوى عن طريق الادعاء المدني.

أ- حق الضحية في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يعتبر حق الضحية في الادعاء المدني من أهم حقوقه الإجرائية في المرحلة الأولى من الدعوى العمومية، حيث أن مجال تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الجنايات والجنح دون المخالفات.

الأصل في تحريك الدعوى العمومية مقرر للنيابة العامة وبمشاركة الطرف المضرور من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1]، حيث أعطى له القانون حق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض وفقا للمادة72 وما يليها قانون الإجراءات الجزائية.

ب- حقوق الضحية المتعلقة بالتحقيق

بعد اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى، سواء عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو بواسطة طلب افتتاحي صادر عن وكيل الجمهورية يقوم بمجموعة من الأعمال والصلاحيات التي منحها إياه القانون، كذلك تحديد المساهمين في الجريمة.

حيث يستطيع قاضي التحقيق أن يقدم حماية للضحية وذلك من خلال حق الاستعانة بمحامي من بداية التحقيق إلى نهايته[2]، واختياره لمحامي من شانه أن يكون محلا لثقته ويدافع عنه، حسب نص المادة103 قانون الإجراءات الجزائية.

[1] - رواحنة نادية، المرجع سابق الذكر، ص264.

[2] - انظر، نجم محمد صبحي،(دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية)، مقال منشور المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: 12-14 مارس 1989 بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص420.

كذلك حق المشاركة في التحقيق من خلال تقديم الطلبات سواء بنفسه أو بواسطة محاميه[1]، بالإضافة إلى حقه بإجراءات جمع الدليل المادي كالانتقال للمعاينة وتفتيش الأشخاص والأماكن وضبط الأشياء والتصرف فيها.

تجدر الإشارة أن للضحية الحق في رد قاضي التحقيق وتتمثل أسباب الرد حسب ما نصت عليه المادة554 قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: حق الضحية خلال مرحلة المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تمر بها إجراءات الدعوى العمومية، حيث يبحث القاضي عن أدلة حكم جديدة من شانها إظهار الحقيقة لذلك سميت بمرحلة التحقيق النهائي، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الإدانة، ويتم الفصل كذلك في الدعوى المدنية بالتبعية المرفوعة أمام القضاء الجنائي.

ولقد اقر المشرع لضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة حقوقا كحق الضحية خلال جلسة المحاكمة.

وتعتبر المحاكمة مبارزة بين الخصوم يتواجه فيها كل بما لديه من أدلة وتتاح لجميع الإطراف فرصة الاطلاع عليها، ومناقشتها، حتى يجمع القاضي جميع جوانب القضية وملابستها، ثم يكون قناعته التي تظهر في شكل حكم قضائي إما الإدانة أو البراءة.

وللضحية حقوق في إجراءات المحاكمة حتى تنصف هذه الأخيرة بمحاكمة عادلة وهي.

[1] - عوض محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المقال السابق، ص76.

1- حقوق الضحية في بداية الجلسة

تتمثل بعض من هذه الحقوق حق الضحية في التأسيس والتدخل في الدعوى كطرف مدني، فإما أن تحرك الدعوى الجنائية بالطرق المقررة قانونا، أوأن يتدخل في الإجراءات بإبداء رغبته صراحة[1].

كذلك الحق في رد قاضي الحكم وبعض أعوان القضاء إذا وجد سبب من أسباب الرد التي نصت عليها المادة554 قانون الإجراءات الجزائية، ويكون الرد قبل بداية المرافعة في الموضوع، ويكون الطلب كتابيا.

حق الضحية في اختيار نظام الجلسة، إما أن تكون بصورة علنية أو بصورة سرية.

2- حقوق الضحية أثناء الجلسة

أول الحقوق هو حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة شخصيا أو بواسطة وكيل، حتى وان تخلف الضحية رغم تبليغه من طرف المحكمة فالمحاكمة قانونية رغم غياب الضحية[2].

ويترتب عن هذا الحق توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود أثناء جلسة المرافعات عن طريق رئيس المحكمة وبإذن منه.

من بين الحقوق الحق في المرافعة بواسطة دفاع الضحية، وفي حالة عدم وجود محامي فان رئيس الجلسة يعطي للطرف المدني الكلمة لتقديم طلباته سواء كانت كتابية أم شفهية.[3]

أوجب القانون تدوين جميع إجراءات المحاكمة حتى تكون حجة على الكافة في محضر رسمي يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها صفحة بصفحة،[4] وللخصوم ووكلائهم أن يطلبوا تدوين ما يريدون إثباته في محضر الجلسة.

[1] - رواحنة نادية، المرجع سابق الذكر، ص293.

[2] - المرصفاوي حسن صادق،(دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية)، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص306.

[3] - بارش سليمان،(شرح قانون العقوبات الجزائري)، شرعية التحقيق، الجزء1، طبعة1، الجزائر، مطبعة عمار قرفي، 1992، ص259.

[4] - رواحنة نادية، المرجع سابق الذكر، ص320.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق يمكن القول أن المشرع أحسن الفعل عند إصداره للآمر 02/15 والمتضمن حماية خاصة للشهود، حيث أن قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا كل من خوله القانون بواجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تدل على هويته أو أي معلومة خاصة تحت طائلة عقوبات جزائية وذلك حسب نص المادة65 مكرر 28 قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك باستخدامه تقنية المحادثة عن بعد والتي تعتبر من إحدى أهم الضمانات الحديثة لحماية الشهود بتجنب تنقلهم وحضورهم شخصيا إلى قاعة المحاكمة حتى لا يتعرض لأي صورة من صور الإكراه.

وكخلاصة للمبحث الثاني فان المشرع اعترف للضحية بمجموعة من الحقوق خلال مسار الدعوى العمومية بدء بمرحلة التحريات الأولية المقاصة عند الضبطية القضائية، إلى الخصومة الجزائية وصولا إلى مرحلة التحقيق النهائي، بالإضافة إلى حقوقه خلال جلسة المحاكمة.

الخاتمة

الخاتمة:

نستنتج بعد كل ما سبق و من خلال العرض الوجيز لبحثنا أن شهادة الشهود هي نوع من الإفادات و المعلومات التي يدلي بها الشاهد أمام القضاء قصد الكشف عن الحقيقة.

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية على ضرورة سماع الشهود لما لها من أهمية في تغيير مجرى الدعوى، فهي تساهم في اظهار مرتكب الجريمة و بالتالي إما إدانته أو البراءة.

كذلك أقدم المشرع الجزائري على حماية الشاهد وفق قانون العقوبات من أي إكراه أو تهديد يمسه، كذلك حمايته وفقا لقواعد تجريم خاصة إضافة الى صدور الأمر 02/15 حيث وفقنا أوجه الحماية الجنائية للشاهد.

كذلك قررنا الحماية القانونية للضحية من خلال إشراكهم في بعض الإجراءات كتقديم الشكوى أمام الضبطية القضائية و دورها في تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، كذلك حقوقها قبل وأثناء الإجراءات و بناء على ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج المتوصل إليها:

- الحماية الموضوعية التي أقرها قانون العقوبات تلعب دورا سلبيا في درع الخطر و حماية أمنية، كون القانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعد وقوع الإعتداء عليه، و هذا ما يعتبر تقصيرا في حماية الشاهد.

- الحماية الإجرائية التي كانت قبل صدور الأمر 02/15 يشوبها نقص في بعض المواد القانونية المنظمة للحماية و عدم تفعيلها، على عكس ما جاء به الأمر 02/15 الذي وضع اجراءات منظمة و مقسمة على مراحل الدعوى العمومية التي تعتبر احترازية أي قبل وقوع الضرر .

الخاتمة

من خلال تصفح الأمر 02/15 نجده أنه يتلمس نوعا ما توجه المشرع الجزائري نحو تحرير المركز القانوني لضحايا الجرائم و اقراره لمجموعة من التدابير لحماية الشهود و الضحايا و هي الضحايا التي أوصى بها بشان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة.

افتقار المشرع الى الوسائل والاساليب المحفزة للجاني على تعويض الضحية ماعدا الإكراه البدني.

الإقتراحات فتتمثل في:

- إنشاء هيئة خاصة داخل كل محكمة، الغرض منها الإهتمام بالشاهد من لحظة استدعائه الى غاية الإدلاء بشهادته من أجل إزالة كل ضرر نفسي أو بدني يترتب على حضوره.
- ضرورة سن نصوص قانونية خاصة بالشهود و ضحايا الجرائم من أجل عدم الوقوع في أي ثغرة قانونية.
- توفير ميزانية خاصة من أجل توفير كل متطلبات الشاهد المشمول بالحماية.
- ضرورة تطوير عمل الضبطية القضائية في مجال التعامل مع الضحايا على نحو يجعلها تحسن معاملتهم و تبصرهم بحقوقهم.
- إدراج تخصص في الكليات يتضمن دراسة الشهود و الضحايا و الإهتمام بهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، شرعية التحقيق، ج1، طبعة1، الجزائر، مطبعة عمار قرفي، 1992.
2. انظر، الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1 - طبعة2 – الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1998.
3. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية)، بدون رقم طبعة، الجزائر: دار المحمدية العامة،1999.
4. عبد الحميد المنشاري، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مطبعة دار الفكر الجامعي،2000.
5. أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة وشيك بدون رصيد، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2. ط3 .الجزائر: دار هومة، 2006.
7. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون رقم طبعة، الجزائر، دار هومة، 2008.
8. محمود محمد حنفي، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية،2006.
9. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، بدون رقم طبعة، الجزائر: دار الخلدونية،2010.
10. مصطفى محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد الإسكندرية،2010.
11. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

12. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج3، ط17. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر،2018.
13. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، بدون رقم طبعة، الجزائر: دار هومة، 2018.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ-دكتوراه:

1. دبارة مصطفى مصباح، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحيةّ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1996،.
2. أحمد محمد السيولة، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، مصل،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
3. رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
4. رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، 2017-2018.

ب- ماجستير:

1. حمد السولية، المركز القانوني للشاهد في الدعوة الجنائية، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية الحقوق القاهرة، 2003.

ج-الماستر:

1. عبدلي نجاة، قادة سليمة، الإثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2012-2013.
2. صلاح الدين قواسمية، الحماية الجزائرية للشاهد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016.

3. عاشورا لامية وسار، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2016.
4. بوسماط خيرة،5الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016.
5. بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 كلية الحقوق، 2018/2017.

ثالثا: المقالات والمجلات

1.نجم محمد صبحي، دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية، مقال منشور المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة: 12-14 مارس 1989 بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.

2.عوض محي الدين، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مقال منشور بالمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، من 12 إلى 14 مارس 1989 بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1990.
3.المرصفاوي حسن صادق، دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.

4. المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1993.

5. كرارشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 02/15 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، تمنراست، الجزائر،2005.

6.بركات وجدي محمد ،دور الشرطة في رعاية ضحايا الجريمة، ورقة عمل، مركز بحوث الشرطة الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين، أغسطس،2008.

7.أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر2013.

8.زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02/15، مجلة المحامي، سطيف، العدد25، 2015.

9.عبد المجيد الخناري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016.

10. مانينو الجيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق جامعة بشار، مجلة دفاتر للسياسة والقانون، العدد14، جانفي2016.

11. فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر، جوان2016.

12. رشيدة بوكر، تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس2018.

13. محي الدين حسية، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية، كلية الحقوق، جامعة البليدة2.

14. مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون(31) الجزء الثاني.

رابعا: **النصوص التشريعية:**

1. القانون رقم 15-03 المؤرخ في 02/01/ 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

2. مرسوم رئاسي رقم 04-19:2004/4/128، المتضمن تصديق الجزائر، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في 2003/10/31 .الجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 2004/4/25.

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
شكر	–
إهداء.....	–
مقدمة	02
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للشهود وضحايا الجرائم	
تمهيد.....	06
المبحث الأول: الحماية الموضوعية للشهود.	07
المطلب الأول: مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية للشاهد.....	07
الفرع الأول: حماية الشاهد وفق قانون العقوبات.	08
أولا– حماية الشاهد من الإكراه.	08
ثانيا– جريمة التهديد أو الاعتداء على الشهود.	08
الفرع الثاني: حماية الشاهد وفق قواعد تجريم خاصة.....	10
أولا– جريمة إفشاء السر المهني.	10
ثانيا – إفشاء هوية الشاهد.	11
المطلب الثاني حماية الشاهد وفق قانون مكافحة الفساد.....	11
الفرع الأول جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة..	11
ثانيا – الغرض من استخدام الوسائل المذكورة.....	12
ثالثا – قمع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة	13
الفرع الثاني الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود.....	13
أولا – سلوك المجرم:	13
ثانيا – صفة المجني عليه.	14
ثالثا – الغرض من سلوك المجرم	14
رابعا – قمع الجريمة	15

الفهرس

المبحث الثاني الحماية الموضوعية لضحايا الجرائم	16
المطلب الأول أركان جريمة السرقة	16
الفرع الأول الركن المادي:	16
أولا – الفعل الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة :.....	16
ثانيا – المحل الذي يقوم عليه فعل الاختلاس	18
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	18
المطلب الثاني: قمع جريمة السرقة.	19
الفرع الأول: السرقة جنحة مشددة	19
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من العقوبة..	20
الفرع الثالث: محاربة الإختطاف.....	20
خلاصة الفصل الأول.	22
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للشهود وضحايا الجرائم	
تمهيد.....	23
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للشهود..	24
المطلب الأول: الأحكام المقررة لحماية الشاهد قبل صدور الأمر 12/15.....	24
الفرع الأول: حماية الشاهد قبل تحريك الدعوى العمومية.....	24
أولا: الشرطة القضائية.	25
ثانيا: النيابة العامة.	26
الفرع الثاني: حماية الشاهد أمام قاضي التحقيق.....	27
المطلب الثاني: حماية الشاهد بعد صدور الأمر 02/15.....	29
الفرع الأول: تدابير الحماية قبل تحريك الدعوى العمومية.....	29
أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.	30
ثانيا: تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.	30
ثالثا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد.....	30
رابعا: تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية.....	30

الفهرس

الفرع الثاني: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في مرحلة المتابعة.....	32
أولا: ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات.....	32
ثانيا: عدم الإشارة لعنوان الشاهد.....	33
الفرع الثالث: حماية الشاهد بعد تحريك الدعوى العمومية.....	33
أولا: مرحلة التحقيق.	33
ثانيا: مرحلة المحاكمة.	34
المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لضحايا الجرائم.	36
المطلب الأول: الحماية الإجرائية قبل تحريك الدعوى العمومية.....	36
الفرع الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.	36
أولا: الحقوق التقليدية للضحية...	36
ثانيا: الحقوق الحديثة للضحية.	38
الفرع الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة.....	38
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للضحايا بعد تحريك الدعوى العمومية.....	40
الفرع الأول: حق الضحية خلال التحقيق الابتدائي.	41
الفرع الثاني: حق الضحية خلال مرحلة المحاكمة.....	42
خلاصة الفصل الثاني.....	44
الخاتمة.	46
قائمة المراجع.	49
الفهرس.	55